

القواعد الفقهية

الدرس الرابع

مصادر القواعد الفقهية (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

قبل أن نبحث عن دليّة القواعد الفقهية ، يجب علينا أن نشير إلى مصادرها الأصلية؛ حتى يتّضح لنا مدى قوتها في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأنّ القاعدة تحذو حذو مصدرها في الاعتبار و الحجية.

بعد دراسة آراء الفقهاء من المذاهب الاسلامية، نجد أنّ تلك المآخذ و المصادر مختلفة و متنوعة ؛ بحيث أن بعضا منها متفق على اعتباه لدى فقهاء المسلمين ؛ و بعضا آخر منها لايعتبر الا عند علماء مذهب دون الآخرين. و هذه المصادر هي التالية:

النص الشرعي

النصوص الشرعية من الكتاب الحكيم، و سنة نبينا الكريم، و أحاديث أهل بيته عليهم أفضل الصلاة والتسليم ؛ هي أرسخ المصادر و أرجح المآخذ للقواعد الفقهية؛ و التي تستند إليها هي أقوى الضوابط في الحجية.

والقواعد المستندة إلى النصوص الشرعية تنقسم على قسمين :

القسم الأول

و هي القواعد المأخوذة من النصوص الشرعية بالصراحة، المتحددة معها من حيث اللفظ و المعنى، و نذكر فيما يلي نماذج منها:

1 قاعدة "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز". فإنها مأخوذة من نص كلام النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم ؛ حيث روي عنه في وسائل الشيعة، كتاب الإقرار، الباب الثالث بقوله:

" و روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي (ص) أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".
و رواه أيضا في مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، الباب الثالث من أبواب بيع الحيوان بقوله:
"ابن أبي الجمهور في درر اللئالي عن النبي (ص) أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز"

2 قاعدة "البينة على المدعي و اليمين على من أنكر" ؛ فإنها مأخوذة من كلام رسول الله (ص) الذي روي عنه بنحو الاستفاضة ، حتى جعلوا له بابا مستقلا في الجوامع الروائية ؛ منها وسائل الشيعة، كتاب القضاء، الباب الثالث من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى :
"عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البينة على من ادعى، و اليمين على من ادعى عليه".
و روي هذا الحديث من طريق علماء السنة أيضا عن ابن عباس "أن رسول الله (ص) قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم و دمائهم، و لكنّ البينة على المدعى و اليمين على من أنكر". و قال النووي في كتابه "الأربعين": هذا حديث حسن رواه البيهقي و غيره.

3 قاعدة "لا حرج" ؛ و هي مأخوذة من قول الله تعالى في سورة الحج: "و ما جعل عليكم في الدين من حرج" و قوله سبحانه في سورة المائدة: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج".

4 قاعدة "كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه" ؛ و هي مأخوذة مما رواه في الوسائل، كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب ما يكتسب به :
"عن أبي عبدالله عليه السلام : كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه".

5 قاعدة "كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه قذر" ؛ و هي مأخوذة من حديث روي في الوسائل، كتاب الطهارة، الباب السابع و الثلاثون من أبواب النجاسات:
"عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال: كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر".

6 قاعدة "الحدود تدرء بالشبهات" ؛ و مصدرها حديث نبوي مشهور رواه في الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، الباب الرابع عشر من أبواب مقدمات الحدود بقوله: "قال رسول الله (ص) : ادروا الحدود بالشبهات".
و رواه السيوطي أيضا في كتابه "الأشباه و النظائر".

7 قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" ؛ و مصدرها حديث نبوي رواه في وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات. و رواه مالك في كتابه "الموطأ" ؛ و رواه ابن ماجة و الدارقطني أيضا بطريقتهم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

8 قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" ؛ و مصدرها كلام رسول الله (ص) حيث روى عنه فقهاء الكرام؛ و رواه أيضا السيوطي في "الأشباه والنظائر" و ألف كتابا مستقلا في شرح هذه الرواية و سمّاه بكتاب "منتهى الآمال في شرح حديث أنما الأعمال".

9 قاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ؛ و مصدرها هو قول رسول الله (ص) في حديث رواه في الوسائل، كتاب الغصب ، الباب الأول . و رواه أيضا الترمذي و حسنه.

10 قاعدة "الزعيم غارم" ؛ و مصدرها هو حديث النبي الأعظم (ص) كما رواه في مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب الرابع. و رواه أيضا أبو داود و ابن ماجة و الترمذي و جلال الدين السيوطي في "الجامع الصغير".

القسم الثاني

و هي القواعد المستفادة من النصوص الشرعية بضرب من التفسير و الاجتهاد؛ كالأمثلة التالية:

1 قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ؛ فهي مأخوذة من النصوص الشرعية بشكل غير مباشر؛ بحيث أن بعض الفقهاء استدلوا على هذه القاعدة بنصوص شرعية كقوله تعالى في سورة يونس: "و ما يتبع أكثرهم إلا ظنا إنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئا".

2 قاعدة "الأصل في العقود هو النزوم"؛ و هي مستفادة من نصوص كقوله تعالى في سورة المائدة: "أوفوا بالعقود" ؛ و الحديث الذي رواه في مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب الخيار: "المؤمنون عند شروطهم".

3 قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ؛ فهي مستفادة من نصوص شرعية، كقوله تعالى في سورة البقرة : " فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه".

و ذكر علماء مذاهب السنة أيضا قواعد عديدة من هذا القبيل؛ و نشير إلى نماذج منها فيما يلي:

4 قاعدة "الفرض أفضل من النفل" ؛ التي أخذت من روايات كثيرة كقول النبي الأعظم (ص) في حديث رواه البخاري في صحيحه : "و ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه".

و لأجل هذا قال ابن السبكي في كتابه "الأشباه و النظائر" : إنّ هذا أصل مطرد، إذ لاسبيل إلى نقضه بشيء من الصور".

5 قاعدة "الشروع في العبادة يوجب إتمامها" ؛ و مأخذها عندهم هو قوله تعالى في سورة "محمد" (ص):

"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم".

6 قاعدة "لا يجمع بين معاوضة و تبرّع" ؛ و مصدرها عندهم هو ما رواه النسائي والترمذي و ابن ماجة و أبو داود عن النبي (ص) :

"لا يحل سلف و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم يضمن، و لا بيع ما ليس عندك".